

# قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

## بِقَمْعِ التَّدْلِيسِ وَالْفَسْحِ (\*)

نَحْنُ نَارُوقُ الْأَوَّلِ مَلِكُ مِصْرُ :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ،  
وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**ماده ١٥<sup>(١)</sup>** - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ويغرامة لا  
تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما  
يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيها أكبير أو بإحدى هاتين  
العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية  
طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية :

(\*) الوقائع المصرية العدد ١٢٥ في ١٩٤١/٩/١٨ .

(١) المادة رقم (١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية  
العدد ٦٢ (تابع) في ١٩٩٤/١٢/٢٩ - ركانت سبق استبدالها بالقانون ١٠٦ لسنة  
١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في ١٩٨٠/٥/٣١ .

**ملحوظة** : تم استبدال كلمات موسوم ، مراسيم أيها وردت في نصوص مواد  
القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بعنتبس المادة الثانية من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤  
السابق الذكر بعبارات قرار من الوزير المختص . قرارات على التوالى .

- ١ - ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ماتم التعاقد عليه .
  - ٢ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، ويوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها .
  - ٣ - نوع البضاعة أو منشئها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها - بمحض الاتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المستند غشا إلى البضاعة سبباً أساسياً في التعاقد
  - ٤ - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عبارها
- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز ثلاثين ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو ألات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو

باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل علبة وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

مادة (٢) - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر :

- ١ - كل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الخامصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معداً للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الخامصلات أو منتجات مفتشوسة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .
- ٢ - كل من صنع أو ملر أو عرض للبيع أو باع مراد أو

---

(١) مادة (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - السابق الإشارة إليه .

عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه يتفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً أو بقصد الفساد وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها في الفساد بواسطة كرامات أو مطبوعات أو بآية وسيلة أخرى من أي نوع كانت .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبفرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة المعلقة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المفسوحة أو الفاسدة أو التي انتهت تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التي تستعمل في الفساد ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المقررة في هذه المادة ولو كان المشتري أو

**المستهلك عالماً بفسد البضاعة أو بفسادها أو بانتهاه تاريخ صلاحيتها .**

**مادة ٢١٢<sup>(١)</sup> - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقويتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية أو الحاسولات أو المنتجات أو المواد المشار إليها في المادة السابقة .**

**وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان .**

---

<sup>(١)</sup> مادة (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٦ - السابق الإشارة إليه .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز ثلاثين ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار إليها في المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

مادة ٣ مكرر١<sup>(١)</sup> - يعاقب الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس وعشرين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو

---

(١) مادة ٣ مكرر استندت بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩١ - السابق الإشارة إلى ، ويذكر سبق إضافتها بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه أيضاً .

المنتجات الصناعية يكون مفشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

وتتولى السلطة المختصة بإعدام تلك المواد على نفقه المرسل إليه ، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعادا لإعادة تصدير المواد المفشوسة أو الفاسدة أو التي انتهى صلاحيتها إلى الخارج ، فإذا لم يقم بذلك في الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته .

مادة ٤<sup>(١)</sup> - إذا نشأ عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ مكررا من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

---

(١) مادة ٤(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - السابق الإشارة إليه .

وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة  
الأشغال المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز  
مائة ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .  
**مادة ٥٥**<sup>(١)</sup> - يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى  
أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو  
في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد  
المعدة للبيع باسم معين أو في آية بضائع أو منتجات أخرى  
ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن  
عشرة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية أو ما يعادل قيمة  
السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين  
كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض ا  
طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة  
محبطة أو منتجة بالمخالفة لاحكام هذا القرار مع علمه بذلك

---

(١) المادة (٥) مستبدلة بالقانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٩٤ - السابق الإشارة إلى

وكان سبق تعديتها بالقانون ١٥٤ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٩

**ماده ٦١** . يجوز بقرار من الوزير المختص فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها في تحضير ما يكون معدا للبيع في العقاقير الطبية والمواد الغذائية أو في صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها ويجوز بمرسوم أيضا إيجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التي تكون فيها غير صالحة للأستهلاك أو بيان مقدارها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات .

كما يجوز بقرار من الوزير المختص فرض قيود وشروط استعمال البضائع والمنتجات أيا كانت . ويجوز كذلك لمنع الفش والتدهور في البضائع المبيعة أن ينظم بقرار من الوزير المختص تصدير البضائع التي يسرى عليها

---

(١) المادة السادسة معدلة بالقانون ١٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنشورة بالجريدة الرسمية

العدد ١١٩ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩

هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويجوز أن يعين بقرار وزير الكيفية التي يكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وامساكها ومراجعتها أو اعطاؤه الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة الازمة لتصريف المنتجات والبضائع التي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

ويعاقب كل مخالف أحكام القرارات المذكورة بالعقوبات النصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٦ مكررا<sup>(١)</sup> - دون إخلال بنية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد : ٢ ، ٣ ، ٤ مكررا من هذا القانون بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط والحرز أو الإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس

---

(١) المادة ٦ مكررا مضافة بالقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٩٤ - بالجريدة الرسمية

مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها في الماد  
سابقة الذكر . أو بإحدى هاتين العقوتين .

**مادة ٦ مكرراً (١)** - دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوي جنانياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه . ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعقاب بها عن الجريمة التي وقعت . ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة . وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً .

---

(١) المادة ٦ مكرراً (١) مصادقة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩١ - بالجريدة

الرسمية العدد ٥٢ (تابع) في ١٩٩١/١٢/٢٩

**المادة ٧<sup>(١)</sup>** - يجب أن يقتضي الحكم في جميع الحالات بعقار الموارد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادر من النيابة العامة .

**المادة ٨<sup>(٢)</sup>** - تقضي المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بنشر الحكم في جريدة يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

**المادة ٩** - لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

**المادة ١٠<sup>(٣)</sup>** - مع عدم الإخلال بتحكam المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات تكون العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب جريمة

<sup>(١)</sup> المادة السابعة معدلة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦٦ المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ هـ، في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦

<sup>(٢)</sup> المادة (٨) - معدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٤ السابق الإشارة إليه .

<sup>(٣)</sup> المادة (١٠) - معدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٤ السابق الإشارة إليه .

من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٤ مكررا من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنية ولا تجاوز ستين ألف جنية أو ما يعادل مثلث قبعة السلفة موضوع الجريمة أيهما أكبر . وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة . ويجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشآة المخالفة لدورة لا تجاوز سنة ، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة .

وتعتبر متماثلة في العود الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ في شأن الوزن والقياس والكيل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر يقمع التدليس والفساد .

**مادة ١١** <sup>(١)</sup> يثبت المخالفات لاحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذها لاحكام القرارات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصاً لذلك بقرار وزاري

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبط القضائى ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاصة لاحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

ولمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لاحكام هذا القانون وفقاً للإجراءات المقررة بها .

**مادة ١٢** - إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحولهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة

---

(١) الفقرة الثالثة من مادة (١١) مستمدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

تسابق الإشارة إليه

لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة .  
وفي هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ  
خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنان منها لصاحب  
الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات  
اللزمة للثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها  
مع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة  
المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال  
يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتثبيت  
عملية الضبط فى خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط .

**المادة ١٢ مكرر (١) -** يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة  
ويغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تتجاوز مائة جنية أو يأحدى  
هاتين العقوتين كل من حال دون تاربة الموظفين المشار إليهم  
بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو

---

(١) المادة ١٢ مكرر مصادقة بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٤٨ المنشود بالجريدة الرسمية

الحادي أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بآية طريقة أخرى

مادة ١٣ - تلغي الماد ٢٦٦ و ٢٤٧ و ٢٨٢ من قانون

العقوبات

مادة ١١ - في حالة ارتكاب مخالفة جديدة لاحكام القرارات

المصدرة بتنفيذ هذا القانون في خلال الثلاث سنوات التالية

لصدور الحكم بالعقوبة في المخالفة السابقة يجوز للقاضي أن

يعكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات

وذلك الحكم في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة

مادة ١٥ - على وزارة الصحة العمومية والتجارة والصناعة

والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في

الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة